

### من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلاً .

### ومن ناحية الموضوع :

حيث تضمنت الوقائع المستفادة من أوراق الملف أن المرأة مهنية البالغة من العمر ثمانية وعشرين عاماً والمتزوجة من المسن محمد علي عمدت خلال غياب زوجها رأيبها لمدة عام ونصف إلى ربط علاقة خنائية مع أحد أجرارها افضت إلى حملها من سفاحا ولما عاد زوجها وجدتها حاملاً في الشهر السادس رغم أنه منذ سفره يوم 7 نوفمبر 1982 لم يرجع بتاتاً فبادر إلى طلب تتبعها وشريكها من أجل الزنا والمشاركة فيه وعند استئنافها نسبت للطاعن الاتصال بها جنسياً وأحالها ورغم اصراره على الإنكار قالت المحكمة الابتدائية بالقصرين بسجنه مدة عام وأقررت محكمة الاستئناف بالكاف قضاء البداية ادانة وأمداً فتعقيبه المحكوم ضده ناعياً عليه الطاعن التالية :

### عن المطعن الأول :

خرق أحكام الفصل 64 من مجلة الاجراءات الجزائية بمقدمة أن وسيلة الإثبات الوحيدة ضدّه هي شهادة مهنية وقد أدت هذه شهادتها على خلاف أحكام الفصل المشار إليه إذ أنها لم تعجل اليمين القانونية قبل أداء الشهادة على قول الحق دون سواه ولم يقع انذارها بمغبة تزوير الشهادة جزائياً ومن ثم كانت شهادتها باطلة وحكم ادانته المؤسس عليها مستهدفاً بالنقض .

### عن المطعن الثاني :

ضعف التعليل بمقدمة أن جريمة الزنا لا تثبت على الشريك بتصریح المتهمة بالزنا عند انكاره التهمة وهو ما استقر عليه رأي القوه الاسلامي والعمل القضائي لا سيما أن الشاهدة في قضية الحال نسبت لغيره الاتصال بها جنسياً في احدى مراحل البحث فكانت شهادتها غير كافية للإثبات ولا يتصور منها اقناع وجدان المحكمة وطلب النقض والاحالة .

قرار تعقيبي جزائي عدد 13671

مؤرخ في 25 فيفري 1987

صدر برئاسة السيد بالحسن الخاشي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم الجزايري .

مادة : جزايري خاص .

مفاتيح : اثبات ، مشاركة في زنا ، قباعة محكمة ، تعليل حكم ، دفع جوهرية .

المبدأ :

- لم يفرض الفصل 236 من المجلة الجنائية وسائل خاصة لاثبات جريمة المشاركة في الزنا من اعتراف المتهم وغيره ، بل تثبت بجميع ما يقتنع وجدان المحكمة بشرط تعليل حكمها القاضي بالادانة أو بالبراءة بما هو ثابت بأوراق الملف وأن يكون ملماً بجميع الدفع والاسانيد الجوهرية التي لها تأثير على وجه البت في الجريمة .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين الكامل ويدعى كمال ، ضد الحق العام .

طعنا في القرار الجنائي والقاضي حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بتقرير الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين في القضية عدد 209II بتاريخ 3 أفريل 1984 والقاضي ابتدائياً حضورياً بسجين الطاعن مدة عام واحد وحمل المصارييف عليه من أجل الزنا .

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى العام .

وبعد المعاوضة القانونية .

## عن المطعنين معاً :

حيث لم يفرض الفصل 236 من المجلة الجنائية وسائل خاصة لاثبات جريمة المشاركة في الزنا من اعتراف المتهم وغيره وحينئذ فانها تثبت بجميع ما يقنع المحكمة بارتكابها لكن يجب عليها تعليل حكمها بالعقاب أو بالبراءة تعليلاً متناسقاً مع ما هو ثابت بأوراق الملف وملماً بجميع الدفوع والأسانيد الجوهريّة التي لها تأثير على وجه البت في الجريمة .

وحيث أن الحكم المنتقد قد اعتمد في قضائه بادانة الطاعن على ما يأتي : ( حيث كان حكم البداية في طريقه من حيث الواقع والقانون وترى هذه المحكمة تقريره واعتباره صادراً منها نظراً لقيام ما يكفي من القرائن على ارتكاب المتهمين للجريمة المنسوبة اليهما وذلك حسب اعتراف مهنية الصريح والمفصل بحثاً وجلسة وما جنوح المتهم كمال الى الانكار الا محاولة منه للتفصي من تبعة أفعاله المشينة ) .

وحيث يؤخذ على هذا التعليل أنه :

**أولاً :** نم يناقش ما قدم لدى الطور الاستثنائي من مستندات مؤسسة على القانون وعلى دراسة الواقع وإنما أكتفى بتأييد أسانيد البداية وبذا كان قاصر التسبيب .

**ثانياً :** أنه باعتماده لأسانيد الحكم الابتدائي يكون قد حصل في تحريف الواقع مثلاً ذلك أن حكم البداية

أدان الطاعن بتصریحات شریکته فی الزنا ووصف تلك التصریحات بكونها أكدت الفعلة بكل اصرار على أنه هو الوحید الذي اتصل بها جنسياً والمال أن الملف يشتمل على تصریحین للمتهمة مهنية المذکورة بوصفها الراٰنية أحدهما نسبت فیه المشارکة إلی المسمی يوسف وثانيهما عدلت فیه عن اتهام يوسف ونسبت المشارکة لها فی الزنا إلی الطاعن ومن ثم فان تعليل الحكم الابتدائی الذي اعتمدھ الحكم المطعون فیه قد كان مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الملف مما يجعل المطعن المشارک به في هذا الصدد ناهضاً ومحبباً لنقضه .

## ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وحاله القضية على المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجدداً بهيأة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وأرجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25 فیفري 1987 عن الدائرة الحادية عشرة المتألفة من رئيسها السيد بالحسن الحاشي والمستشارين السيدین الجميل بن طالب وابراهيم العسكري بمحضر المدعى العام السيد علي داي الشابي ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادي الفهري - وحرر في تاريخه .

